

العنوان:	الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط
المصدر:	مجلة البحوث الإسلامية
الناشر:	الرئاسة العامة للبحوث العلمية والافتاء
المؤلف الرئيسي:	سليم، عبدالوهاب محمد عبدالله
مؤلفين آخرين:	آل فريان، الوليد بن عبدالرحمن بن محمد(محقق)
المجلد/العدد:	ع 35
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1992
الشهر:	صفر
الصفحات:	301 - 335
رقم MD:	108098
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الفقه الإسلامي، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان ، ت. 1206 هـ، الدعوة السلفية، صلاة الجمعة، الإمامة، العقيدة الإسلامية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/108098

الطريقُ الوسط

في بيان عددِ الجُمعةِ المُشترط

تأليف

الشيخ / سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب
تحقيق

الشيخ / الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريّان

مدخل

هذه الرسالة لونٌ من ألوان التأليف الذي اهتم به أئمة الدّعوة السلفية في نجد، من عهد رائدها العلامة الكبير الشيخ، محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى إلى وقتنا الحاضر.

فلم تكن جهودهم مقتصرةً على جانب من العقيدة فحسب، بل تناولت اهتماماتهم بما يتعلق بالجانب الفقهي أيضاً، وإن كان حظُّ العقيدة من التأليف أوفر وأعظم؛ لضرورته التي تفوق كلَّ ضرورة. إذ بدون العقيدة الخالصة من أكدار البدعة وشوائب الخرافة لا يمكن أن يتحقق للإنسان عملٌ صالح، مهما بلغ في نظره ما يتوخى من صحة وإتقان؛ قال تعالى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ۚ أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾^(١) وقال: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾^(٢).

(١) سورة الزمر. الآيتان: (٢، ٣).

(٢) سورة البينة. الآية: ٥.

ويأتي الفقه الأصغر محققاً للمسلم ما يتعلق بالشرط الثاني من شروط صحة العبادة، وهو تجريد المتابعة والتأسي بالمصطفى ﷺ، والحذر الشديد من الانزلاق في حمة البدعة، وردائل الخرص والتخليط والافتيات على الله تعالى في أحكامه المنزلة وشريعته التامة، قال تعالى ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾^(١)، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾^(٢)، وقال: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِالرَّسُولِ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأْتَهُوا﴾^(٣).

وقال ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»^(٤)، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥)، وقال: «إنه من يعش منكم فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»^(٦).

وحيث يتحقق هذان الشرطان الحيويان - اللذان هما الإخلاص والمتابعة - فإن العمل لا بد أن يكون صالحاً، جديراً بالإحترام وحريةً بالقبول. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٧)، وقال: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾^(٨).

(١) سورة آل عمران. الآية: ٣١.

(٢) سورة النساء. الآية: ٨٠.

(٣) سورة الحشر. الآية: ٦.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٦٩٧، ومسلم في الصحيح رقم ١٧١٨ وأبوداود في السنن رقم ٤٦٠٦، وابن ماجه في السنن رقم ١٢، وأحمد في المسند ٢٤٠/٦، ٢٧٠ من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ١٧١٨ وأحمد في المسند ١/١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦ في حديث عائشة.

(٦) أخرجه أبوداود في السنن رقم ٤٦٠٧، والترمذي في الجامع رقم ٢٦٧٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في السنن رقم ٤٢، وأحمد في المسند ٤/١٢٦، وانظر بقية التخرج في كتاب الانتصار ٨٨.

(٧) سورة الكهف. الآية: ١١٠.

(٨) سورة فاطر. الآية: ١٠.

موضوع الرسالة :

مسألة العدد المشترط لصحة إقامة صلاة الجمعة كانت مثار خلافٍ منذ أمد بعيد، واستمرَّ كذلك خلال أطوار الفقه المتعاقبة. مقتنعاً كلُّ فقيه بما ذهب إليه، وأدَّى إليه اجتهاده.

وقد حاول الشيخ سليمان رحمه الله بما أوتي من فقهٍ وسعة معرفةٍ وإمامٍ كبير يعلم الحديث، أن يصل إلى القول الصحيح فيما يرى. فاستهلَّ رسالته بمقدمةٍ بين فيها حكم صلاة الجمعة بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع، ومن لا يلزمه حضورها.

ثم قام بتحرير محلِّ النزاع، وأشار إلى اتفاق العلماء على اشتراط الجماعة، وساق الأقوال ثم أتبعها بالأدلة والنقول التي أوردها أهل العلم على كل رأي، وخلص إلى عدم اشتراط أكثر من اثنين لأدائها.

ويلاحظ أن المؤلف حرص على بيان بطلان القول باشتراط حضور أربعين من أهل وجوبها، وهو القول المشهور في مذهب أحمد، وذلك لأنه كان ولا يزال هو الإتجاه السائد في نجد!! .

أهمية الرسالة :

يرتبط البحث في العدد المشترط في إقامة الجمعة بفريضة دينية، وملتقى أسبوعي هام، ومن أجل ذلك أفرده العلماء بالتأليف، فكتب الحافظ السيوطي رسالته «ضوء الشمعة في عدد الجمعة».

ثم جاءت هذه الرسالة القيمة لتزيد الموضوع بياناً وإيضاحاً، مع التركيز على مذهب الحنابلة بوجه خاص، وإبراز الروايات المنقولة عن الإمام أحمد، وما اختاره فقهاء المذهب منها، والعناية بوجوه الإستدلال وإعطاء كل قول ما يستحق بأسلوب علمي جاد، وعبارة مُشرقة وإيفاء تام للجوانب التي تحتاج إلى ما يُزيل اللبس ويكشف الغموض دون تعصب أو تحيز.

ويبدو فيها ما كان يتمتع به المؤلف من فهم عميق، وقُدرة فائقة على

الانتقاء ومعرفة الصحيح من السقيم، وتمييز الأحاديث وبيان عللها، وسعة أفق وطول نفس في البحث والتقصي.

المؤلف :

هو الحافظُ المفسرُ الفقيه، سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الوهبي التميمي. ولد في بلدة الدرعية الواقعة إلى الشمال من مدينة الرياض سنة ١٢٠٠هـ، وعاش حياته في ظل بيت موصول بالعلم والإيمان والتقوى، فشرَّب بأخلاقه، وعب من فيض ينبوعه، وانطلق منذ حداثة سنه إلى مجالس العلم وحلقات العلماء.

فقرأ على والده العلامة عبد الله بن محمد (ت ١٢٤٣ هـ)، وعلى الشيخ الجليل حمد بن ناصر بن مَعَمَّر (ت ١٢٢٥ هـ) وغيرهما من كبار العلماء، حتى أدرك علماً جماً. فاختره سُعود بن عبد العزيز (ت ١٢٢٩ هـ) للتدريس في مسجده بعد صلاة المغرب، ثم عينه قاضياً في مكة، وبعد ولاية عبد الله بن سعود (ت ١٢٣٤ هـ) عُيِّن قاضياً مع والده في الدرعية. واستمرَّ في القضاء والتدريس، والوعظ والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوة وشجاعة لا مثيل لها، مع التواضع والانقطاع عن الدنيا والزهد فيما يتنافس عليه الطُغام والجهال ورعاع الناس من حُطام المناصب وفتات الموائد الباذخة!

وقام بتأليف الكتب والرسائل، التي تدلُّ على سعة علمه وطول باعه، وموهبته النادرة. فحقق كثيراً من الانتصارات للدعوة السلفية، ودعم مسيرتها الخيرة دون خوف أو وجلٍ، بالرغم من أنه لم يُتَمَّع بعمره طويلاً.

إلى أن هاجم جيش الظلم والطغيان بقيادة المجرم الأثم: إبراهيم (باشا) أسوار الدرعية الآمنة، وغدر بأهلها. فأكرم الله الشيخ، واختاره إلى جواره سنة ١٢٣٣ هـ^(١).

وصف النسخ :

اعتمدتُ في تحقيق هذه الرسالة على نسختين، وهما كما يلي :

(١) بسطتُ ترجمته في مقدمة الدلائل في حكم موالة أهل الإشراف، وأشرتُ إلى المصادر هناك.

الأولى : خَطِّيةً، وتقع في عشر ورقات، ومسطرتها ٢١ سطرًا، سجل على صفحة العنوان ما نصه: هذا الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط للشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام وعلم الهداة الأعلام، صاحب الدعوة النجدية والطريقة المحمدية الشيخ محمد بن عبد الوهاب. قدس الله أرواحهم ونور ضرائحهم، ونفعنا بعلومهم، وجمعنا وإياهم في دار كرامته آمين.

وذكر في آخرها أنها كُتِبَتْ في آخر شهر محرم سنة ١٣٤٥، بقلم عبد الله الربيعي. وهي نسخة جيدة واضحة، ولذلك جعلتها أصلاً.

الثانية : مطبوعة ضمن كتاب الدرر في الأجوبة النجدية، جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٣ هـ) في المجلد الثالث الصفحات ٢١٣ - ٢٢٧.

ولم يُذكر شيء عن الأصل الذي اعتمد عليه، كما وقع فيها كثيراً من السقط والتحريف، ورمزت لها بحرف (ط).

العنوان :

جاء على صفحة الغلاف : الطريق الوسط في بيان عدد الجمعة المشترط، كما نصَّ على ذلك المؤلف في مُستهل جوابه. غير أنه أطلق عليها بعضهم: بيان تعدد الجمعة، وسماها آخرون: بيان عدد الجمعة. وعلى كل حال فقد نص المؤلف على ذلك في أول رسالته، ولم يعد هناك مجال للإجتihad.

التوثيق :

نصَّ على نسبتها إلى المؤلف جميع من ترجم له، ولم أجد أحداً ينسبها إلى غيره، إلى جانب إثبات ذلك في كل من المخطوطة والمطبوعة.

منهج التحقيق :

اتبعت طريقة النص المختار، مع الحرص على بقاء الأصل ما أمكن وعزوت الآيات وخرَّجت الأحاديث والآثار، ووثقت النصوص، وترجمت لغير

المشاهير، وشرحت الألفاظ الغامضة، كما أشرت إلى الفروق بين النسختين، إلى غير ذلك.

أسأل الله تعالى أن ينفع بها، وأن يُبارك في جهود المخلصين وأعمال المصلحين، وأن يجعلنا هداة مهتدين. والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحب ربنا ويرضى.

كتبه

الوليد بن عبد الرحمن بن محمد آل فريان
كلية الشريعة بالرياض

هذا الطريق الوسط في بيان عدد
الجمعة المشترط للشيخ سليمان ابن الشيخ
عبد الله ابن شيخ الاسلام وعلم
الهداة الاعلام صاحب الدعوة النجدية
والطريقة المحمدية الشيخ محمد
ابن عبد الوهاب قدس الله روحه
ونور ضرائجهم وتغننا
بعلومهم وجمعنا
اياهم في دار كرامته
آمين

١٤٢٥

رقة العنون من المخطوط

طريق الصواب والله يعق الحق وهو يهدي السبيل قد انضمت
والحمد لله رب العالمين وعلمه الله على محمد وآله وصحبه وسلم
تسليماً كثيراً نقل ذلك في هذه الاوراق سنة ١٣٤٥ هـ
بقلم الربيعي عبد الله غفر الله له ولوالديه ولمشائخه اخوه محمد
وجميع اخوانه المسلمين

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى اللهُ عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعدُ

فقد^(١) سألتَ رحمتنا اللهُ وإياك^(٢): هل ثبت في نصاب الجمعة نصُّ^(٣)
فتتقف الصحةُ عليه^(٤).

أم لم يصحَّ في ذلك شيء^(٥)، فتكون في جمعٍ غير موقوف على عدد،
حيث لا دليل على تعيينِ على عدد؟

فكتبتُ في ذلك ما يسره اللهُ، وسمَّيته: الطريق الوسط في بيان عدد
الجمعة المشترط.

فأقول - وبالله التوفيق، وإياه أسألُ الهدايةً إلى أقوم طريق -^(٤): أعلم^(٦)
أولاً^(٧)، أن الجمعة واجبةٌ بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقولُه تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٨) الآية^(٩). ووجهُ الدلالة من الآية:
أنه تعالى أمر بالسعي، ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا إلى
واجب، قاله الشيخ موفق الدين بن قدامة^(١٠)^(١١).

(١) من هنا تبدأ نسخة (ط).

(٢) (ط): سُئِلَ الشَّيْخُ سَلِيمَانَ بْنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣) (ط): فِي الْعَدَدِ الْمَعْتَبَرِ لِلْجُمُعَةِ نَصٌّ.

(٤-٤) مَا بَيْنَهَا سَاقِطٌ مِنْ (ط).

(٥) (ط): شَيْءٌ آخ.

(٦) (ط): فَأَجَابَ أَعْلَمُ.

(٧) (ط): أَوَّلًا. سَاقِطَةٌ.

(٨) سُورَةُ الْجُمُعَةِ. آيَةُ: ٩.

(٩) آيَةُ: لَيْسَتْ فِي (ط).

(١٠) أَبُو مُحَمَّدٍ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ قُدَامَةَ الْمُقَدَّسِي، فِقْهِيَّةٌ أَصُولِي، مُحَدِّثٌ. ت. ٦٢٠. تَارِيخُ ابْنِ رَجَبٍ ١٣٣/٢.

(١١) ابْنُ قُدَامَةَ، الْمُغْنِي شَرْحُ مَخْتَصَرِ الْخُرَقِيِّ ٢٩٥/٢

وأما السنة: فالأحاديث طافحةٌ بذلك. منها: ما روى مسلمٌ في صحيحه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنَّ النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة «لقد هممتُ أن أمر رجلاً يصلي بالناس ثم أُحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١).

وعن أبي هريرة، وابن عمر، أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رواه مسلم وابن ماجه^(٢).

وعن أبي الجعد الضمري - وكانت له صُحبة - عن النبي ﷺ «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه» رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، / وابن حبان في صحيحهما، والحاكم [١/أ] وقال: صحيحٌ على شرط مسلم^(٣).

وفي رواية لابن خزيمة، وابن حبان «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فهو منافق»^(٤) إلى غير ذلك من الأحاديث.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على وجوب الجمعة في الجملة. فثبت بعموم الآية والأحاديث والإجماع: وجوب الجمعة على كلِّ أحدٍ، فمن أراد إخراج أحدٍ - عن وجوبها عليه - من هذه العمومات فعليه إقامة

- (١) مسلم في الصحيح رقم ٦٥٢، وأخرجه أحمد في المسند ١/٤٠٢، ٤٢٢، ٤٥٠، ٤٦١.
- (٢) مسلم في الصحيح رقم ٨٦٥ وابن ماجه في السنن رقم ٧٧٨، وأخرجه النسائي في المجتبى ٣/٨٨، وكتاب الجمعة رقم ٨، وأحمد في المسند ١/٢٣٩، ٢٥٤، ٣٣٥، والدارمي في السنن رقم ١٥٧٨، وابن خزيمة في الصحيح رقم ١٨٥٥ وابن حبان في الصحيح رقم ٢٧٨٥.
- (٣) أحمد في المسند ٣/٤٢٤، ٤٢٥، وأبو داود في السنن رقم ١٠٥٢، والترمذي في الجامع رقم ٥٠٠ وقال: حديث حسن، والنسائي في المجتبى ٣/٨٨ وكتاب الجمعة رقم ٥، وابن ماجه في السنن رقم ١١١٢ وابن خزيمة في الصحيح رقم ١٨٥٨ وابن حبان في الصحيح ١/٢٣٧، ١٩٨/٤ والحاكم في المستدرک ١/٢٨٠ وصححه، وأقره الذهبي وذكره الألباني في صحيح الجامع رقم ٦٠١٩.
- (٤) ابن خزيمة في الصحيح رقم ١٨٥٧ وابن حبان في الصحيح ٤/١٩٨، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/١٥٤ والحاكم في المستدرک ١/٢٩٢ ووافقه الذهبي، وللرواية الأولى شاهدٌ من حديث جابر، أخرجه ابن ماجه في السنن رقم ١١١٣ والحاكم في المستدرک ١/٢٩٢ ووافقه الذهبي، والنسائي في كتاب الجمعة رقم ٦، وأحمد في المسند ٣/٣٣٢، وابن خزيمة في الصحيح رقم ١٨٥٦ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٩٢: إسناده حسن.

الدليل ، وإلا فلا سمعَ لقوله ولا طاعة .

فمما خرج من العموم : المرأة ، حكى ابن المنذر^(١) الإجماع أنها لا تجب عليها^(٢) . والعبء ، والصبي ، والمريض ، ومن في معناه ، ممن له عذر عن حضور الجمعة .

والأصل في ذلك : ما رواه أبو داود ، حيث قال : حدثنا عباس بن عبد العظيم^(٣) حدثني إسحاق بن منصور^(٤) ، حدثنا هُرَيْم^(٥) ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر^(٦) ، عن قيس بن مسلم^(٧) ، عن طارق بن شهاب ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبي أو مريض »^(٨) ، وأخرجه الدارقطني ، عن علي بن محمد بن عقبة الشيباني ، عن إبراهيم بن إسحاق بن أبي العنيس ، عن إسحاق بن منصور^(٩) .

وأعله ابن حزم بهريم ، وقال : إنه مجهول^(١٠) . وما أبعداه ودعواه عن الصواب ! فكيف يكون مجهولاً من روى عن الأعمش^(١١) ، وإسماعيل بن أبي خالد^(١٢) ، وسعيد بن أبي عروبة^(١٣) ، وطائفة .

(١) أبو بكر ، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، حافظ فقيه ت ٣١٨ تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ .

(٢) ابن المنذر ، كتاب الإجماع ، مسألة رقم ٥٢ .

(٣) أبو الفضل ، ابن إسماعيل العنبري البصري ، ثقة حافظ ت ٢٤٠ تقريب التهذيب ٢٩٣ .

(٤) أبو يعقوب ، بن بهرام الكوسج ، التميمي المروزي ، ثقة ثبت ت ٢٥١ تقريب ١٠٣ .

(٥) أبو محمد ، ابن سُفْيَانِ البجلي الكوفي ، صدوق من كبار التاسعة تقريب ٥٧١ .

(٦) الأصل (ط) : محمد بن إبراهيم بن محمد بن المنتشر . تحريف . وهو ابن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة من الخامسة . تقريب ٩٣ .

(٧) أبو عمرو ، الجذلي الكوفي ، ثقة رُمي بالإرجاء ت ١٢٠ تقريب ٤٥٨ .

(٨) أبو داود في السنن رقم ١٠٦٧ .

(٩) الدارقطني في السنن ٣/٢ .

(١٠) ابن حزم ، المحلى ٧٣/٥ .

(١١) أبو محمد ، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع ، ولكنه يدلّس ت ١٤٧ تقريب ٢٥٤ .

(١٢) الأحمسي مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ت ١٤٦ تقريب ١٠٧ .

(١٣) أبو النظر ، ومهران اليشكري مولاهم ، البصري ، ثقة حافظ له تصانيف ، كثير التندليس ، واختلط ت ١٥٧ تقريب ٢٣٩ .

وروى عنه^(١): إسحاق بن منصور، والسلولي^(٢)، وأحمد بن يونس^(٣)، والأسود بن عامر^(٤) وأبو نعيم^(٥)، وغيرهم من الثقات.

ووثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن حبان^(٦)، وغيرهم^(٧). وقال عثمان بن أبي شيبة: هو صدوق ثبت. وأخرج له البخاري ومسلم في صحيحهما، وبقية أهل السنن^(٨). فكيف يكون مجهولاً! ولكن هذه عادة ابن حزم، إذا لم يعرف الرجل زعم أنه مجهول، وقد يكون معروفاً مشهوراً ثقة عند غيره، وله من ذلك أشياء / كثيرة. [١/ب]

وأخرجه الحاكم، عن أبي بكر بن إسحاق، عن عبيد بن محمد، عن عباس بن عبد العظيم، بإسناد أبي داود، عن طارق، عن أبي موسى الأشعري. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

قال: وطارق بن شهاب ممن يعدُّ في الصحابة^(٩). قال أبو داود: وطارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً^(١٠).

قال الحافظ بن حجر: رأى النبي ﷺ وهو رجل، وقال أيضاً: إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي على الراجح. وإذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي، وهو مقبول على الراجح^(١١).

قلت: لم يثبت - فيما علمناه - أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، بل إذا ثبت أنه رآه وهو رجل فالظاهر أنه قد سمع منه؛ إذ يعدُّ ألا يسمع منه ولو

(١) الأصل: عن. تحريف.

(٢) أبو كيشة، الشامي، ثقة من الثانية. تقريب ٦٦٨.

(٣) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي، الكوفي، ثقة حافظ ٢٢٧، تقريب.

٨١.

(٤) أبو عبد الرحمن، الشامي، يلقب شاذان، ثقة. ت سنة ثمان ومائتين. تقريب ١١١.

(٥) أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، حافظ فقيه، ثقة ت ٤٣٠ تذكرة الحفاظ ٣/١٠٩٢.

(٦) (ط): وأبو حاتم بن حبان. تحريف.

(٧) (ط): وغيرها. تحريف.

(٨) ابن حجر، تهذيب التهذيب ١١/٣٠.

(٩) الحاكم في المستدرک ١/٢٨٨.

(١٠) سنن أبي داود ١/٦٤٤.

(١١) ابن حجر، الإصابة في تميز الصحابة ٢/٢٢٠.

كلمة مع رؤيته له . وقد أخرج له النسائي^(١) عدّة أحاديث ، وذلك مصير^(٢) منه إلى إثبات صُحبته .

ومما خرج من العمومات أيضاً: المسافر، في قول أكثر أهل العلم؛ لما روى البيهقي بإسناده، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على صبيٍّ أو مملوك أو مسافر»^(٣).

وأخرج الدارقطني، من طريق ابن لهيعة^(٤) - وهو ضعيف - عن معاذ بن محمد الأنصاري^(٥) - وهو مجهول^(٦) - عن أبي الزبير، عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا على مريضٍ أو امرأةٍ أو مسافرٍ أو صبيٍّ أو مملوك»^(٧) الحديث .

وأخرج البيهقي، عن ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجمعة واجبة إلا على ما ملكت أيمانكم وذي علة»^(٨) وفي إسناده نظر. وأخرج الدارقطني، من طريق عبد الله بن نافع^(٩)، عن أبيه، عن ابن عمر، مرفوعاً «لا الجمعة على مسافر»^(١٠) وعبد الله ضعيف. وقد رواه

(١) الأصل: أخرج النسائي .

(٢) الأصل: بصير. تحريف.

(٣) السنن الكبرى ١٨٣/٣، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم ١٢٥٧ والعقيلي في الضعفاء ٢٢٢/٢ وفيه ضرار بن عمرو اللطفي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ١٧٠/٢ وقال أبو زرعة: هذا حديث منكر. علل الحديث للرازي ٢١٢/١ .

(٤) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، المصري القاضي، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، وله في مسلم بعض شيء مقرون. ت ١٧٤ . تقريب ٣١٩ .

(٥) معاذ بن محمد بن أبي كعب، في حديثه وهم، وما روى عنه سوى ابن لهيعة، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٠٢/٤ والميزان للذهبي ١٢٢/٤ .

(٦) قاله ابن المديني رحمه الله تعالى كما في ميزان الاعتدال ٤٤/٤ .

(٧) الدارقطني في السنن ٣/٢، وأخرجه البيهقي في السنن ١٨٤/٣، قال ابن حجر في الدراية ٢١٦/١: وإسناده ضعيف .

(٨) البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٣، وأخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد ١٧٠/٢ وقال الهيثمي: وأبو البلاد قال أبو حاتم: لا يحتج به .

(٩) مولى ابن عمر، المديني، ضعيف ت ١٥٤ تقريب ٣٢٦ .

(١٠) الدارقطني في السنن ٤/٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٤/٣ .

عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ^(١)، عن نافع، فوقفه، وهو الصحيح^(٢).

ولأن النبي ﷺ كان يُسافر ولا يصلي الجمعة في سفره، وكان في حجة الوداع - يوم عرفة - يوم الجمعة فصلَّى الظهر والعصر، جمع بينهما ولم يصل الجمعة.

والخلفاء الراشدون كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحدٌ منهم الجمعة في سفره، وكذلك / غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.

[٢/أ]

وهذا إجماع لا يجوز مخالفته^(٣).

واتفق المسلمون على اشتراط الجماعة لها، إلا شيئاً يُحكى عن لا يُعرف: أنها تجب على الواحد. حكاه في الفتح عن ابن حزم، أنه حكاه قولاً لبعضهم^(٤).

قلتُ: وقد طالعتُ المحلَّ فلم أر هذا القول فيه^(٥). لكن قد روى ابن أبي شيبة، عن سُفيان الثوري - في صورة ما إذا دخل في صلاة الجمعة ثم أحدث، ثم ذهب وتوضأ ثم جاء فوجدهم قد صلوا - أنه يبني على ما مضى، ما لم يتكلم^(٦).

وهذا لا يدل على أنه يرى الجمعة على الواحد، وإنما أثبت له حكمها لدخوله معهم أولاً فيها، بدليل أنه لو تكلم لم يجب عليه الجمعة. والدليل على ذلك الكتاب والسنة.

(١) أبو عثمان، بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، المدني ثقةٌ ثبت. ت بضع وأربعين ومائة. تقريب ٣٧٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٤/٢.

(٣) حزم به ابن عبد البر في الاستذكار ٢٩٨/٢.

(٤) ابن حجر فتح الباري ٤٢٣/٢.

(٥) جاء في هامش إحدى نسخ كتاب المحل الخطية ما نصه: حكى أبو عمر بن عبد البر: أن بن داود علي يرى أن الجمعة على الواحد. انه نقله أحمد شاكر في حاشية المطبوعة ٦٨/٥ وفي رسالة ضوء الشمعة في عدد الجمعة للسيوطي (الحاوي ١/٦٦) نقل ابن حزم عن بعض العلماء أنها تصح بواحد، وحكاه الدارمي عن القاشاني.

(٦) ابن أبي شيبة في المصنف ١٦٠/٢.

أما الكتاب، فلقوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(١) بصيغة الجمع. فيدل على أنها لا تجب إلا على جماعة. كذا قيل!!.

وأما السُّنة: فطافحة بأنها لا تجب إلا على جماعة، من طريقين: طريق الاستقراء، وطريق المفهوم.

أما الاستقراء: فأظهر من أن يُذكر، لأنه لم يُنقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من أصحابه ولا غيرهم^(٢) صلأها وحده، ولا أمر بها أحد.

وأما طريق المفهوم: ففي أحاديث، منها:

حديث طارق، الذي تقدم، «الجمعة حقٌ واجب على كل مسلم في جماعة»، الحديث. فمفهوم التقييد بالجماعة يقتضي أنها لا تجب إلا على جماعة.

ثم اختلف العلماء - بعد ذلك - في العدد المُشترط لها، على أقوال:

القول الأول: أنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين رجلاً من أهل

القرية.

وذكره في الشرح^(٣): عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله^(٤) بن عبد الله بن عتبة^(٥)، ومالك، والشافعي^(٦)، وهو مذهب أحمد المشهور عنه^(٧).

القول الثاني: أنها لا تنعقد إلا بخمسين رجلاً. ذكره ابن حزم عن عمر بن عبد العزيز^(٨)، وهو رواية عن أحمد^(٩)؛ لما روى الدارقطني: حدَّثنا

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

(٢) الأصل: ولا غيره ولا غيرهم. سهو من الناسخ.

(٣) الشرح الكبير، أو الشافي في شرح المُتَّع للعلامة الشيخ، عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة. (ت ٦٨٢هـ) معظمه مستمد من كتاب المغني لعنه موفق الدين بن قدامة، طبع قديماً في ستة مجلدات ضخام دون عناية تذكر. ثم شُرِع في تحقيقه، يسر الله تعالى اتمامه بمَنِّه.

(٤) (ط): وعبد الله. تحريف.

(٥) أبو عبد الله، بن مسعود الهذلي، أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة ثبت ت ٩٤ تقريب ٣٧٢.

(٦) ابن أبي عمر، الشرح الكبير ٤٦٩/١. وينظر المدونة رواية سحتون ١٤٣/١ وروضة الطالبين للنووي ٧/٢.

(٧) نقله الأثرم، وإبراهيم بن الخارث، كما في كتاب الروايتين للقاضي أبي يعلى ١٨٢/١.

(٨) ابن حزم، المحل بالأثار ٦٨/٥، وينظر المدونة ١٤٣/١.

(٩) نقلها محمد بن الحكم كما في كتاب الروايتين للقاضي ١٨٢/١.

محمد بن الحسن النقاش، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي^(١)، والحُسَيْن بن إدريس، حدَّثنا / خالد بن الهياج، حدَّثني أبي، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أُمّامة، أنَّ النبي ﷺ قال: «على الخمسين جمعةً، ليس فيما دون ذلك»، قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك^(٢). [٢/ب]

قلتُ: وشيخ الدارقطني أيضاً متروك، وخالد بن الهياج متروك. وذكر الشيخ شمسُ الدين بن أبي عمر في شرح المُقنع: أن الحافظ أبا بكر النُّجَّاد أخرجه عن عبد الملك الرقاشي، عن رجاء بن سلمة، عن عبَّاد بن عباد، عن جعفر بن الزبير، بنحوه^(٣).

وأخرجه الدارقطني أيضاً، من طريقٍ آخر عن جعفر بن الزبير، به. دون قوله (ليس فيما دون ذلك)^(٤).

وبالجملة: فمدارُه على جعفر بن الزبير، وهو ساقط. وذكر ابن أبي عمر أيضاً - في الشرح - عن الزهري، عن أبي سلمة، قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل. قال: لما بلغ أصحابُ رسول الله ﷺ خمسين جمعَ بهم رسولُ الله ﷺ. رواه النُّجَّاد^(٥).

هكذا ذكره ابن أبي عمر، ولم يذكر من دون الزهري؛ لِيُنظر في إسناده، وهو باطلٌ من غير جهة الإسناد، لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ قد بلغوا أكثر من الخمسين وهم بمكة، ولم يُنقل أن النبي ﷺ جمعَ بهم. وهذا يدلُّ على أنه غيرُ صحيح.

القول الثالث: أنهم إذا كانوا ثلاثة والإمام رابعهم صلَّوا الجمعة،

(١) (ط): السَّامي.. تحريف.

(٢) سنن الدارقطني ٤/٢.

(٣) ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١/٤٦٩.

(٤) الدارقطني في السنن ٤/٢، وأخرجه بهذه الزيادة الطبراني في الكبير رقم ٧٩٥٢، وابن عدي في الكامل

٥٥٩/٢ قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧٦: وفيه جعفر بن الزبير صاحب القاسم، وهو ضعيف جداً.

(٥) ابن أبي عمر، الشرح الكبير ١/٤٦٩.

وهو رواية عن أحمد، وبه قال أبو حنيفة، والليث بن سعد، وزُفر، ومحمد بن الحسن (١)(٢).

واحتجوا في ذلك: بما رواه الدارقطني، من طريق الوليد بن محمد الموقري، حدَّثنا الزهري، حدثني أمُّ عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام، وإن لم يكونوا إلا أربعة».

قال الدارقطني: الوليد بن محمد متروك، ولا يصح هذا عن الزهري، كلُّ ما رواه (٣) عنه متروك (٤).

وأخرجه أيضاً من طريقين آخرين، عن الزُّهري (٥). قال ابن حزم - بعد أن بين أنه لا يصح الاحتجاج به من جهة إسناده - : وأيضاً فإن أبا حنيفة أولُّ من يخالف / هذا الخبر؛ لأنه لا يرى الجمعة في القرى، لكن في الأمصار فقط (٦). [٣/أ].

وكلُّ هذه آثار لا تصح، ثم لو صحَّت لما كان في شيء منها حجة، لأنه ليس في شيء منها إسقاط الجمعة عن أقل من العدد المذكور.

وقد روي حديث ساقط عن رُوِّح بن غُطَيْف - وهو مجهول (٧) - : لما بلغوا مائتين جمع بهم النبي ﷺ .

فإن أخذوا بالأكثر فهذا الخبر هو الأكثر، وإن أخذوا بالأقل فسندك إن شاء الله حديثاً فيه أقل. انتهى (٨).

(١) (ط): الحسين. تحريف.

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام ٦٠/٢.

(٣) في السنن: من.

(٤) الدارقطني في السنن ٨/٢. قال ابن حجر في الدراية ٢١٦/١: وإسناده واه جداً.

(٥) الدارقطني في السنن ٧/٢، ٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣ وابن عدي في الكامل ٢٦١/٢.

(٦) ينظر فتح القدير لابن الهمام ٥٠/٢، وروي عن علي رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ١٠١/٢، وعبدالرزاق في المصنف ١٦٧/٣، والجوهري في المسند رقم ٣١٠٠، قال الحافظ في الدراية ٢١٤/١ وإسناده

صحيح.

(٧) ليس كما قال، بل هو الجزري الثقفي، قال عنه البخاري في الكبير ٣٠٨/٣ منكر الحديث، وعنه نقل العقيلي في كتاب الضعفاء ٥٦/٢.

(٨) ابن حزم، المحلُّ بالآثار ٧٠/٥.

القول الرابع: أنها تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان وواحد يُخطب، وهو قول الأوزاعي. قاله في الشرح^(١).

قلت: وهو رواية عن أحمد، اختاره الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه الله تعالى^(٢) وهذا القول أقوى من كل ما قبله، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٣) قالوا: وهذا صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة.

وبقوله ﷺ «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَوْمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ»^(٤).

فأمر^(٥) ﷺ بالإمامة، وهو عام في إمامة الصلوات^(٦) كلها: الجمعة والجماعة.

ولأن الأصل وجوب الجمعة على الجماعة المقيمين، وهؤلاء جماعة تجب عليهم الجمعة^(٧)، ولا دليل على إسقاطها عنهم أصلاً.

القول الخامس: أنها تنعقد بإثني عشر رجلاً، وهو قول ربيعة، ومالك، المشهور عنهما^(٨)؛ لما روي أن النبي ﷺ كتب إلى مصعب بالمدينة، فأمره أن يصلي عند الزوال ركعتين وأن يخطب فيهما، فجمع مصعب بن عمير في بيت سعد بن خيثمة بإثني عشر رجلاً^(٩).

وعن جابر بن عبد الله، قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عيرٌ تحمل طعاماً، فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾^(١٠).

(١) ابن أبي عمير، الشرح الكبير ١/٤٦٩.

(٢) الاختيارات للبعلي ١٤٥.

(٣) سورة الجمعة. الآية: ٩.

(٤) أخرجه مسلم في الصحيح رقم ٦٧٢، وأحمد في المسند ٣/٢٤، ٤٨، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٥) (ط): فأمرهم.

(٦) (ط): الصلاة.

(٧) (ط): الجمعة. ساقطة.

(٨) ينظر الخفرشي على مختصر خليل ٢/٧٦.

(٩) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/١١٨. (١٠) سورة الجمعة. الآية: ١١.

الآية (١) متفق عليه، واللفظُ للبخاري (٢).

وفي لفظٍ عند أبي نُعيم / في المستخرج: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في الصلاة. وهو ظاهرٌ في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة، كما قاله الحافظ بن حجر (٣). [ب/٣]

لكن الذي في صحيح مسلم، وغيره: ورسولُ الله ﷺ يخطب. وعلى كلتا الروايتين، وجهُ الدلالة منه ظاهر؛ لأن العدد المعتبر في الإبتداء معتبرٌ في الدوام في الخطبة والصلاة. فلما لم تبطل الجمعة بانقضاء الزائد على الإثني عشر دلَّ على أنه كافٍ.

وقد ترجم البخاريُّ رحمه الله في الصحيح على هذا الحديث: بابٌ إذا نَفَرَ الناسُ عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاةُ الإمام ومَنْ بقي جائزة (٤).

قلتُ: ولا يخفى على مُنصفٍ أن هذا الإستدلال أقوى من الإستدلال، أنها لا تنعقدُ إلا بأربعين؛ بأنَّ أسعد بن زُرارة جمع بالصحابة وهم أربعون رجلاً (٥).

لكن تُعقب هذا الاستدلال: بأنه يُحمل (٦) أنه عليه السلام تَمَادَى حتى عادوا، أو عاد من تجزي بهم، أو أنهم سمعوا أركان الخطبة، أو أنه أتمها ظهراً.

قلتُ: ولا يخفى ضعف هذا التعقب، لأنه دعوى بلا برهان، إذ لم يُنقل أنهم عادوا وهو في الخطبة، ولا أنه عاد من تجزي بهم، ولا أنهم سمعوا أركان الخطبة. والأصل عدمُ العدد.

(١) الآية: ليست في (ط).

(٢) البخاري في الصحيح رقم ٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩، ومسلم في الصحيح رقم ٨٦٣، وأخرجه أحمد في المسند ٣/٣٧٠.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٢/٤٢٣.

(٤) المصدر السابق ٢/٤٢٢.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن رقم ١٠٦٩، وابن ماجه في السنن رقم ١٠٦٨، والبيهقي في الدلائل ٢/٤٤١ عن كعب بن مالك، قال ابن حجر في الدراية ١/٢١٥: ورجاله ثقات. وقال السيوطي في ضوء الشمعة (الحاوي ٦٨/١) وإسناده حسن. وسيأتي له مزيدٌ تخريج.

(٦) (ط): يَحْتَمَل.

ومثل هذه الاحتمالات لا تُدفع بها الأحاديث الصحيحة، ولو فتح هذا الباب لما بقي لأحد حجة إلا القليل .

وسُلم لكم أنهم عادوا! لكن العدد المعتبر في الإبتداء معتبر في الدوام عندكم، وقد عُد هنا في الدوام .

وأما كونه أتمها ظهراً: فمن أبطل الباطل، لأنه لا يخلو: إما أن يكون الانقضاء وقع وهو في الخطبة، أو وقع وهو في الصلاة فأتمها ظهراً بعد أن نوى الجمعة .

وعلى كلا التقديرين: فهذا الاحتمال باطل . أما على الأول؛ فلأنه لو صلاها ظهراً لكان هذا من أشهر الأمور، ولنقل كما نقل حكمه ﷺ فيما / إذا اجتمع عيدان ونحو ذلك^(١) . فلما لم يُنقل دل على أنه باطل لا أصل له . ولأنه لا يجوز - إذا قلت باشرط الأربعاء - أن يعطل رسول الله ﷺ الجمعة بلا عذر، بل كان يأمرهم بردهم ويصلي بهم الجمعة، وهذا باطل قطعاً. [٤/أ]

وأما على الثاني: فباطل أيضاً، لأنه لو أتمها ظهراً بعد أن دخلها بينة الجمعة لكان هذا من أشهر الأمور التي لا يجوز على الأمة ترك نقلها وحفظها، فلما لم يُنقل دل على أنه باطل لا أصل له .

فإن قيل: فقد روى الدارقطني، والبيهقي - في هذا الحديث - من طريق علي بن عاصم^(٢)، عن حُصين بن عبد الرحمن^(٣)، عن سالم بن أبي الجعد^(٤)، عن جابر بن عبد الله، قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت غير تحمل الطعام حتى نزلوا بالبقيع، فالتفتوا إليها وانفضوا إليها،

(١) أخرجه أبو داود في السنن رقم ١٠٧٠، والنسائي في المجتبى ١٩٤/٣، وابن ماجه في السنن رقم ١٣٠٣، وأحمد في المسند ٤ج ٣٧٢، وابن خزيمة في الصحيح رقم ١٤٦٤ والدارمي في السنن رقم ١٦٢٠ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٨/٢ من حديث زيد بن أرقم .

(٢) أبو الحسن، أبو صُهيب الواسطي، التيمي، مولاها، صدوق بخطيء وصر، ورمي بالتشيع ت ٢٠١ تقريب ٤٠٣ .

(٣) أبو الهذيل، السلمي الكوفي، ثقة تغير حفظه في الآخر ت ١٣٦ تقريب ١٧٠ .

(٤) ابن رافع الغطفاني الأشجعي، مولاها، الكوفي، وكان يرسل كثيراً . ت ٩٨ تقريب ٢٢٦ .

وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلاً، أنا فيهم. الحديث^(١).
 قيل: قال الدارقطني: لم يقل في هذا الإسناد إلا أربعون رجلاً غير
 علي بن عاصم، عن حُصين. وخالفه أصحاب حُصين، فقالوا: لم يبق مع
 النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً.

وقال يعقوب بن شيبة: كان - رحمه الله علينا وعليه - من أهل الدين
 والصلاح والخير البارع، شديد التوقي، وللحديث آفات مفسدة^(٢).

وقال صالح بن محمد: ليس هو عندي ممن يكذب ولكن يهم، وهو
 سيء الحفظ، كثير الوهم، يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها، وسائر حديثه
 صحيح مستقيم.

وقال زكريا الساجي: كان من أهل الصدق، ليس بالقوي في
 الحديث^(٣). وكان علي بن المديني إذا سُئل عن علي بن عاصم، يقول: هو
 معروف في الحديث، وروى أحاديث مُنكرة.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء ولا يُحتجُّ به، روى أحاديث منكرة.
 وقال أحمد بن زهير: قيل ليحيى بن معين: إن أحمد بن حنبل يقول: إن
 علي بن عاصم ليس بكذاب. قال: لا والله ما كان عليُّ عنده ثقة قط، ولا
 حدَّث عنه بحرف قط، فكيف صار عنده / اليوم ثقة. [٤/ب].

وقال محمود بن غيلان: أسقطه أحمد، وابن معين، وأبو خيثمة^(٤). وقال
 الذهبي في مختصر السنن: علي بن عاصم وإه.

قلت: وبالجمله: فهو رجل صالح، ولكن كما قيل:

وللحديث رجالٌ يُعرفون به وللداووين كُتَّابٌ وحُسابٌ^(٥)

(١) الدارقطني في السنن ٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٨٢.

(٢) ينظر: الذهبي، ميزان الاعتدال ٣/١٣٥.

(٣) ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ٧/٣٤٦-٣٤٧.

(٤) المصدر السابق ٧/٣٤٧-٣٤٨، وانظر مسائل صالح عن الإمام أحمد ٣/١٢١.

(٥) هكذا أورده المؤلف، والمشهور: وللحروب رجال... الخ.

فإن قيل : حديث جابر قد قيل إنه كان لما كان رسول الله ﷺ يُقدِّم الصلاة - يوم الجمعة - على الخطبة، كما رواه أبو داود في كتاب المراسيل، حيث قال : حدَّثنا محمود بن خالد، عن الوليد، أخبرني أبو معاذ بكير بن معروف، أنه سمع مقاتل بن حيان، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي يوم الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى إذا كان يوم والنبى ﷺ يُخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل، فقال : إن دحية بن خليفة قد قدم بتجارة - يعني فانفضوا - ولم يبق معه إلا نفر يسير^(١).

قيل : الجواب من وجوه :

الأول : أنه لم يرد في الأحاديث الصحاح أن النبي ﷺ كان يُقدِّم الصلاة يوم الجمعة على الخطبة، إلا في هذا الحديث المُعضل^(٢)، فلا يثبت به شيء.

الثاني : أن بكير بن معروف^(٣) فيه مقال، فقال^(٤) فيه ابن المبارك : أرم^(٥) به وقال أحمد بن حنبل - في رواية ابنه عبد الله - : ذاهب الحديث .

وقال - في رواية البخاري - : لا أرى به بأساً . ونحوه قول أبي حاتم والنسائي^(٦).

وقال الذهبي في المغني : وهما ابن المبارك . وقال ابن عدي : أرجو أن لا بأس به^(٧).

الثالث : أن هذا معضل، لأن مقاتل بن حيان من أتباع التابعين، وبينه وبين العصر النبوي مفاوز .

(١) أبو داود في كتاب المراسيل رقم ٦٢ .

(٢) المُعضل نوع من أنواع الحديث الضعيف، وهو أسوأ حالاً من المرسل والمنقطع باتفاق، لكثرة المحذوفين من إسناده، ينظر تدريب الراوي ١/٢٩٥ وفتح المغيب ١/١٥٢ .

(٣) أبو معاذ، الأسدي الدماغي، قاضي نيسابور، ثم نزيل دمشق، صدوق فيه لين ت ١٦٣ تقريب ١٢٨ .

(٤) (ط) : قال .

(٥) الأصل : أن . تحريف .

(٦) ينظر : ابن حجر، تهذيب التهذيب ١/٤٩٥ .

(٧) الذهبي، المغني في الضعفاء ١/١٤٥ . وانظر الكامل لابن عدي ٢/٤٦٧ .

القول^(١) السادس: أنه إذا كان واحدٌ مع الإمام صلِّياً الجمعة. وبه قال إبراهيم النخعي، والحسن بن صالح بن حي^(٢)، وداود، وأهل الظاهر^(٣).

وحجة أهل هذا القول: أن الله تعالى قال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(٤).

فأمر الله المؤمنين - عموماً - بالسعي إلى الجمعة بلفظٍ صالح للعموم، كما أمرهم بطاعته وطاعة رسوله، بقوله؛ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٥). [٥/أ].

فالأمر بالسعي إلى الجمعة إذا نودي لها^(٦) عامٌّ، كما أن الأمر بطاعة الله ورسوله عامٌّ؛ إذ هما في اللفظ واحد. فلا يجوز أن يخرج^(٧) عن هذا الأمر وعن هذا الحكم أحدٌ إلا من جاء بنصٍّ جلي، أو إجماعٍ مُتيقن على خروجه عنه، وليس ذلك إلا للفظ^(٨) وحده.

قالوا: ولأنه قد ثبت بالإجماع أنه لا بُدَّ للجمعة من عدد، فكان اثنين، لحديث مالك بن الحويرث - الذي في الصحيح - أن النبي ﷺ قال: «إذا سافرتمَا فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(٩).

فجعل النبي ﷺ للإثنين حكمَ الجماعة في الصلاة، فكذلك الجمعة.

قالوا: ولحديث طارق بن شهاب، أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة» الحديث^(١٠).

(١) (ط): والقول.

(٢) ابن شُعَيْبٍ، المَهْدَنَانِي الثَوْرِي، ثقةٌ فقيهٌ عابِد، رُمِيَ بالنَشِيعِ ت ١٦٩ تقريب ١٦١.

(٣) ابن حزم، المَحَلَّى بِالْأَثَارِ ٦٩/٥.

(٤) سورة الجمعة. الآية: ٩.

(٥) سورة النساء. الآية: ٥٩، سورة محمد. الآية: ٣٣.

(٦) (ط): إليها.

(٧) الأصل: تخرج.

(٨) أي: المنفرد.

(٩) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٦٣٠، ٦٥٨، ومسلم في الصحيح رقم ٦٧٤، والنسائي في المجتبى ٩/٢،

٢١، ٧٧، وابن ماجه في السنن رقم ٩٦٦، وأحمد في المسند ٤٣٦/٣، ٥٣/٥.

(١٠) تقدم تخرجه.

فأوجبها ﷺ في الجماعة مطلقاً من غير قيد بعدد من الأعداد، والمطلق - في كلام الشارع - محمولٌ على المُقَيَّد. فنظرنا إلى لفظ الجماعة في لسان الشارع فوجدنا اثنين فأكثر، لحديث مالك بن الحويرث الذي تقدّم.

ولقوله ﷺ «اثنان فما فوقها جماعة» رواه ابن ماجه، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي وضعّفه، عن أبي موسى^(١).

ورواه أحمد في مسنده، والطبراني، وابنُ عدي، عن أبي أمامة^(٢).

ورواه ابنُ سعد، والبغوي، وأبو منصور الباوردي^(٣)، عن الحكم بن عُمير^(٤).

ورواه الدارقطني، من رواية عثمان بن عبد الرحمن المدني، عن أبيه، عن جده عمرو بن العاص^(٥). وعثمان بن عبد الرحمن هذا، قيل: لعله القاضي^(٦). تركوه^(٧).

وبالجملة: فهو بالنظر إلى كثرة طُرُقهِ، وروايته^(٨) تفيده الحديث قوة^(٩). على أنه ليس الاعتمادُ عليه وحده، بل على حديث مالك بن الحويرث، السابق. وهذا القولُ كما ترى في القوة!.

(١) ابن ماجه في السنن رقم ٩٥٩، وابن عدي في الكامل ٢٣١٦/٦، والدارقطني في السنن ٢٨٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٣، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٣٤/٤، والطحاوي في مشكل الآثار ١٨٢/١، والخطيب في التاريخ ٤١٥/٨، ٤٥/١١، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٣١/١: هذا إسناد ضعيف، لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو.

(٢) أحمد في المسند ٢٥٤/٥، ٢٦٩، والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٤٥/٢، قال الهيثمي: وفيه مسلمة بن علي وهو ضعيف. وابن عدي في الكامل ٩٨٩/٣، وأخرجه أبو يعلى في المسند كما في المطالب العالية ١١٠/١.

(٣) (ط): الماوردي. تحريف.

(٤) ابن سعد في الطبقات ٤١٥/٧، والبغوي في المعجم كما في فتح الباري ١٤٢/٢، والباوردي كما في الكنز ٥٥٥/٧، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٨٩٠/٥.

(٥) الدارقطني في السنن ٢٨١/١، وفي الأفراد كما في الفتح ١٤٢/٢.

(٦) هكذا في الأصل و(ط). والصواب: الوقاصي، كما سيأتي في التعليقة التالية.

(٧) أبو عمرو، ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي، متروك، وكذّبه ابن معين. ت في خلافة الرشيد. تقريب ٣٨٥.

(٨) (ط): ورواته.

(٩) قال ابن حجر في فتح الباري ١٤٢/٢: وطرقه كلها ضعيفة!.

فإن قيل : لو كانت واجبةً على الإثنين لُفعل هذا في (١) وقت السلف .

قيل : ما أبعد هذا الإعتراض ، فإنَّ العادة أنَّ القرى لا تُبنى لإثنين ولا لثلاثة ونحوهم . فكونُ هذا لم يُفعل في وقت السلف لا يدل على عدم الوجوب ، لأنه إنما لم يفعل لتخلف سببه وهو سكنى اثنين في قرية لأن هذا لا يُعهد .

وإنما / نتكلم فيه على تقدير أن لو وجد هذا لكان هذا هو الحكم ، لما [٥/ب] . ذكرنا .

ولضعف هذا الإعتراض لم يلتفت إليه أحدٌ في رواية عنه ، ولا شيخ الإسلام ابن تيمية في القول بوجوبها على ثلاثة ، ولا كلٌ من قال بوجوبها على ثلاثة ، لعلمهم أن هذا اعتراضٌ غيرٌ صحيح .

فإن قيل : الأصل براءةُ الذمة ، فلا نشغلها إلاّ بدليل على شغلها .

قيل : صدقتم ، كان الأصلُ براءةُ الذمة من صلاة الجماعة أصلاً ، فلما ورد الأمر بها كان الأصل الشغل فلا تنتقل (٢) منه إلاّ بدليل يدل على إسقاط شغلها ، ولا دليل على ذلك أصلاً إلاّ في الواحد .

فإن قيل : هذا الدليلُ غيرُ كافٍ في شغل الذمة . قيل : كون الوجوب هو الأصل كافٍ في شغلها ، إذ لا يُنتقل عنه إلاّ بدليل يدل على إسقاطها عمّن دون الأربعين ، ولا دليل على ذلك ، فكيف إذا انضم إلى هذا الأصل ما ذكرنا من الأدلة .

وكم - بدون هذا الدليل - تُشغلون الذم ، وتؤذون الأمم ، كما أشغلتموها بإيجاب الجمعة على من كان بينه وبين موضع الجمعة فرسخٌ إذا كان خارج المصر (٣) ، ولا دليل على ذلك .

وكما أشغلتموها (٤) بقراءة آية من القرآن في خطبتي الجمعة بغير دليل ،

(١) (ط) : في . ساقطة .

(٢) (ط) : تنتقل عنه .

(٣) هكذا قال المصنف رحمه الله تعالى ، وكان قد أشار قبل قليل إلى أن العادة أن القرى لا تُبنى لإثنين ولا لثلاثة (المجلة) . وعلى كل حال فهو جواب على اعتراض مفترض منقوض من وجوه أخرى . والله أعلم .

(٤) ما بينها معلق في هامش الأصل وعليه كلمة صح .

وكما أشغلتموها^(٤) بأنه يحضر أربعون رجلاً من أهل الجمعة الخطبة بغير دليل، وكما اشغلتموها بأنها لا تصح الخطبة قبل وقت الجمعة وليس على ذلك دليل، وكما أشغلتموها بإيجاب الزكاة في الباقيلاً والكرأويأ^(١) والكمّون والكسفر^(٢) وبذر الكتان والقثاء والخيار وحب الرّشاد والفجل والقِرطم^(٣) والترُّمس^(٤) والسّمسم وأسقطتموها عن بزر الباذنجان والقثّ والجزر والسدر والأشنان^(٥) والحِطميّ^(٦) والصّعتر^(٧) والآس ونحو ذلك.

فتارة تشغلونها بغير دليل، وتارة تبرؤنها بغير دليل.

وكما أشغلتموها فيما إذا كان عليه صومٌ من^(٨) رمضان، فأخر قضاءه من غير عذرٍ إلى رمضان آخر أن عليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم، بغير دليل صحيح مع مخالفته لقول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٩) ثم قلت: / إن مات قبل أن يُدرکه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين. فأسقطتم عنه القضاء بغير دليل، واشغلتم ذمته بالإطعام بغير دليل صحيح، مع مخالفته ﷺ في الحديث الصحيح «من مات وعليه صومٌ صام عنه وليه»^(١٠) إلى غير ذلك. [٦/أ]

وكما أشغلتموها بإيجاب الدم على من حلق ثلاث شعرات من رأسه أو نتفها من أنفه، أو قلّم ثلاثة أظفار في الإحرام بغير دليل على ذلك. مما تشغلون به الذمم بغير دليل صحيح، مما لو تتبعناه لطل الكلام.

القول السابع: أنها تنعقد بستة، وهو قول ربيعة في رواية عنه، ولا

(١) عُشْبٌ، ثمرته من الأفاويه تعرف ببزر الكروبا، يتخذ منه شرابٌ منبه. المعجم الوسيط ٢/٧٨٥.

(٢) كذا في الأصل و(ط)، ولعله الكزير أو الكسير، نوعٌ من الأبايزر. تاج العروس ١٤/٣٥.

(٣) حب العُصْفَر، وهو نبتٌ يهرى اللحم الغليظ. ترتيب القاموس ٣/٢٤٠، ٥٩٦.

(٤) محل شجر، له حبٌ مضلعٌ محزّز. المرجع السابق ١/٣٦٧.

(٥) مادة معروفة تستعمل مع الماء للإغتسال قديماً كالصابون. ينظر المرجع السابق ١/١٥١.

(٦) نباتٌ محلّلٌ منضجٌ ملين. المرجع السابق ٢/٨٠.

(٧) ويسمى السّعتر وهو نبتٌ منه سهلٌ ومنه جبلي، من الأبايزر. تاج العروس ١٢/٣٤٠.

(٨) (ط): من. ساقطة.

(٩) سورة البقرة. الآية: ١٨٤.

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ١٩٥٢، ومسلم في الصحيح رقم ١١٤٧، وأبو داود في السنن رقم

٢٤٠٠، ٣٣١١، وأحمد في المسند ٦/٦٩ من حديث عائشة.

أدري ما وجهه، والمشهور عن ربيعة أنها تنعقد بإثني عشر كما حكيناها عنه.
القول الثامن: أنها تنعقد بسبعة، وهو قول عكرمة، ورواية عن أحمد ذكرها ابن حامد^(١) وأبو الحسين^(٢) في رؤوس المسائل.

القول التاسع: أنها تنعقد بعشرين، رواه ابن حبيب عن مالك.

القول العاشر: أنها تنعقد بثلاثين، حكاه ابن حزم عن بعضهم.

القول الحادي عشر: أنها تنعقد بثمانين، حكاه الماوردي من^(٣) الشافعية.

القول الثاني عشر: أنها تنعقد بثلاثة من أهل القرى، وبأربعين من أهل الأمصار، وهذا رواية عن أحمد ذكرها ابن عقيل^(٤). قال صاحب الحاوي من الحنابلة^(٥): وهو الأصح عندي. وقيل فيها غير ذلك^(٦).

واحتج من قال إنها لا تنعقد إلا بحضور أربعين من أهل وجوبها: بما رواه الدارقطني، والبيهقي، من طريق إسحاق بن خالد بن يزيد، حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن، حدثنا خُصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فصاعداً جمعة وأضحى وفطراً^(٧).

(١) أبو عبدالله، الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام فقيه من كبار الحنابلة ت ٤٠٣ الطبقات لابن أبي يعلى ١٧١/٢.

(٢) هكذا في الأصل و(ط) وهو أبو المواهب، الحسين بن محمد العكبري، من أصحاب أبي يعلى، له كتاب رؤوس المسائل انتخبه من كتاب الخلاف الكبير ت ٤٣٩، تاريخ ابن رجب ١٧١/١.

(٣) (ط): عن. تحريف.

(٤) أبو الوفاء، علي بن عقيل البغدادي، من فقهاء الحنابلة غير أن فيه شائبة اعتزال وتجهيم مع ذكائه الوافر، وله في خلقه شئون ت ٥١٣. تاريخ ابن كثير ١٣/١٨٤.

(٥) أبو طالب، نور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري، الفقيه الضريع، له الحاوي في الفقه في مجلدين ت ٦٨٤، تاريخ ابن رجب ٢/٣١٣.

(٦) ينظر: ضوء الشمعة في عدد الجمعة للسيوطي (الحاوي ١/٦٦).

(٧) الدارقطني في السنن ٣/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٧٧.

قالوا: فهذا صريح في أنها تجب على الأربعين، فمفهومها أنها لا تجب على

من دونهم .

قلنا: هذا حديث ساقط، لأنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمن^(١)، وهو ضعيف، قال البيهقي: هذا حديث لا يُحتج به^(٢).

ثم لو صحَّ فليس فيه حجة علينا، لأننا نقول / بموجبه، وأيضاً: فإن كان حجة في اشتراط الأربعين للجمعة فليكن حجة في الاشتراط للجماعة، ولا تقولون به. [٦/ب]

قالوا: قد قال أبو داود في سننه: حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بن سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره - عن أبيه كعب بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زُرارة، قال: لأنه أوَّل من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة، في نقيع يقال له: نقيع الخضيات^(٣).

قلت: كم أنتم يومئذ، قال أربعون^(٤). وأخرجه ابن ماجه، وابن حبان، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وقال: هذا حديث حسن الإسناد^(٥).

وصحَّح إسناده ابن المنذر، وابن حزم وغيرهم^(٦).

(١) الباسي القرشي. ينظر الضعفاء الكبير للعقيلي ٥/٣ والكامل لابن عدي ١٩٢٧/٥.

(٢) وقال ابن حجر في الدراية ٢١٦/١: إسناده ضعيف.

(٣) اسم موضع قرب المدينة، كانت تسلكه العرب إلى مكة، والخضيات جمع خضمة وهو نبات أخضر ناعم، والهزم الأرض المطمئنة، والنبيت لقب رجل من اليمن اسمه مالك بن عمرو. ينظر المغانم ٤١٥.

(٤) سنن أبي داود رقم ١٠٦٩.

(٥) ابن ماجه في السنن رقم ١٠٦٨. وابن حبان في الصحيح ٧٧/٩. وابن خزيمة في الصحيح رقم ١٧٢٤ والدارقطني في السنن ٥/٢ والحاكم في المستدرک ٢٨١/١، ١٨٧/٣ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن ١٧٧/٣، وأخرجه بن الجارود في المنتقى رقم ٢٩١.

(٦) ابن حزم، المحلُّ بالأثار ٧٠/٥، وقال ابن حجر في الفتح ٣٥٥/٢: إسناده حسن.

قالوا: فوجه الدلالة منه، أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، ولا تصح الجمعة إلا بعدد يثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين، فلا يجوز أقل منه إلا بدليل صحيح صريح^(١)، ولم يثبت - صلاته ﷺ لها - بأقل من أربعين^(٢).

قال البدر الزركشي^(٣): ووجه بعضهم، بأن قال: هذه أول جمعة كانت في الإسلام، وكان فرضها نزل بمكة، وكان بالمدينة من المسلمين أربعون أو^(٤) أكثر ممن هاجر إليها، وأكثر ممن أسلم بها، ثم لم يصلوا سنتين كذلك حتى كان العدد أربعين، فدل على أنها لا تجب على أقل منهم. والجواب من وجوه:

الأول: ما قاله ابن المنذر، وابن حزم وهذا لفظه: أنه لا حجة في هذا، لأن رسول الله ﷺ لم يقل إنه لا تجوز الجمعة بأقل من هذا العدد^(٥). نعم، والجمعة واجبة بأربعين وأكثر من أربعين، وأقل من أربعين. **الثاني:** قوله: وقد ثبت جوازها بأربعين، فيقال: لم يثبت جوازها بأربعين من دليلكم هذا، كما ستعرف^(٦) إن شاء الله تعالى.

الثالث: / قوله: ولا تصح الجمعة إلا بعدد يثبت فيه التوقيف، [دعوى مجردة، بل إذا ثبت اشتراط العدد لها ولم يبين الرسول ﷺ عدداً لها محصوراً دل على جوازها^(٧) بأقل ما يكون من الإعداد إلا الواحد، للسنّة والإجماع أنها لا تجب عليه.

(١) (ط): صريح. ساقطة.

(٢) ينظر ضوء الشمعة للسيوطي (الحاوي ١/٦٨).

(٣) أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، بدر الدين فقيه شافعي وأصولي واسع التأليف ت ٧٩٤. شذرات الذهب ٦/٣٣٥.

(٤) الأصل: و.

(٥) ابن حزم، المحل بالأثار ٥/٧١.

(٦) (ط): تعرف.

(٧) الأصل: جوازه.

الرابع : قوله : ولم يثبت صلاته ﷺ لها بأقل من أربعين ، إن أراد أنه لم يثبت صريحاً أنه صلاًها كاملة بدون الأربعين فهو كذلك .

وإن أراد أنه لم يثبت أنه صلاًها بدون الأربعين - سواء كان نصاً أو ظاهراً أو بعضها أو كلها^(١) - فهذا يرده ما تقدم في حديث جابر ، أخرجه البخاري :
بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت غير تحمل طعاماً فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً^(٢) . الحديث .

وفي لفظ أبي نعيم في المستخرج : بينما نحن مع النبي ﷺ في الصلاة . قال الحافظ ابن حجر : وهو ظاهر في أن انفضاضهم وقع بعد دخولهم في الصلاة^(٣) .

ومن وجه آخر : أن الذين اشترطوا الأربعين ، يقولون : إن العدد المشترط في الابتداء مشترط في الدوام ، فإذا كان كذلك - وهم قد انفضوا عن النبي ﷺ في الصلاة - سواء صلاًها بمن بقي - كما فهم البخاري - أو عادوا فأتهم بهم الصلاة أو كان انفضاضهم وقع في الخطبة ، أيما كان فإنه يلزم على أصلهم هذا جوازها بدون الأربعين وإلا انتقض أصلهم .

والإحتمالات التي ذكروها في الجواب عن هذا الحديث كلها باطلة ، وإنما هي رجمٌ بالغيب .

الخامس : قولٌ هذا الموجه : أن هذه أولُ جمعة كانت في الإسلام . ظنٌ وتحمين ، فقد ورد أن مُصعب بن عمير صلاًها باثني عشر ، كما سيأتي إن شاء الله في المعارضة .

ولا منافاة بين قول كعب أن أسعد بن زُرارة أولٌ من جمعَ بهم^(٤) - وبين

(١) (ط) : أو بعضها أو كلها .

(٢) سبق تخويجه .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ٤٢٣/٢ .

(٤) ما بينها معلق في هامش الاصل ، وعليه كلمة صح .

قصة تجميع مصعب باثني عشر، فقد يحتمل أن يكون قول كعب أنه أول من جمع بهم^(٤)، بمعنى: أنه لم يعلم أنه جمع بهم قبله، أو أنه أول من جمع بهم ظاهراً، أو أنه أول من أشار / بالجمعة وكان ذلك باجتهاد منه رضي الله عنه [٧/ب] فوفق لإصابة الحق في اختيار هذا اليوم، وأما اشتراط هذا العدد فليس في الحديث.

السادس: أن في كلام هذا الموجّه ما يردّ دعواه، وهو قوله: وكان بالمدينة أربعون أو أكثر ممن هاجر إليها. مع قوله: وكان فرضها نزل بمكة. ووجه الرد، أن يُقال: إذا كان في المدينة أكثر من الأربعين من المسلمين - أنت تزعم أنها فرضت بمكة - فلم أقاموا سنتين لم يصلوها على زعمك مع وجود العدد المشترط لها.

السابع: قوله: ثم لم يصلوا كذلك حتى كان العدد أربعين. فيقال: هذا الكلام يفهم أنهم قصدوا ألا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين. وهذا كذب على الصحابة، فمن قال: إنهم قصدوا ألا يصلوها حتى يبلغ^(١) العدد أربعين. إنما كان فيه بعض دلالة لو ثبت أنهم قصدوا أن لا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين، فهذا يدل على أن هذا العدد وقع اتفاقاً لا مشروطاً، وهو واضح.

الثامن: لو ثبت أن هذه الجمعة التي صلاها الصحابة رضي الله عنهم فرض عليهم، وأن الأربعين شرط - لما ذكرتموه من هذا الحديث - لوجب على أصلكم - أنه يُشترط^(٢) في الدوام ما يشترط^(٢) في الابتداء - أن يكون هذا الحديث منسوخاً بحديث جابر الذي في قصة الإنفصاص، لأن هذا قبل مقدم النبي ﷺ المدينة وحديث جابر بعد ما قدمها، سواء كان الإنفصاص واقعاً في الصلاة أو في الخطبة، إذ لا بُدَّ عندكم أن يحضر العدد المشترط أركان الخطبة والصلاة، ولم يصح أنهم حضروا شيئاً من ذلك.

التاسع: أنه لو ثبت أنهم قصدوا ألا يصلوها حتى يبلغ العدد أربعين لم

(١) (ط): كان. (٢) ما بينها ساقط من (ط).

يكن في ذلك حجة أيضاً على أصلكم - أنه يشترط في الدوام ما يشترط في الابتداء -، لأن غاية حديث كعب أن يكون من فعل الصحابة، وحديث جابر من فعل رسول الله ﷺ، ولا شك أن فعله أحق وأولى بالاتباع / من فعل [أ/٨] غيره. وهو ينقض عليكم دعواكم أنه يُعتبر في الدوام ما يعتبر في الابتداء، لأنه لو كان كما قلتم لبطلت جمعة رسول الله ﷺ، وحاشا لله من ذلك.

العاشر: المعارضة بما رواه أبو داود في مراسيله، عن الزهري: أن مصعب بن عمير حين بعثه رسول الله ﷺ إلى المدينة، جمع بهم وهم إثنا عشر رجلاً^(١).

وقد وصله الطبراني في كتاب الأوائل، من طريق صالح بن أبي الأخضر^(٢)، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عقبة بن عمرو^(٣) أبي مسعود الأنصاري، قال: أول من جمع بالمدينة - قبل أن يقدم النبي ﷺ - مصعب بن عمير، وهم إثنا عشر^(٤).

وصالح بن أبي الأخضر^(٥) وإن ضعفه الأكثر، فقد قال الإمام أحمد: يُستدل به [و] ^(٦) يعتبر به^(٧). وقال الذهبي في الميزان: صالح الحديث^(٨). فقد علمت أنه ليس في حديثه ما يُترك، بل يعتبر به. وإنما يُترك حديثه إذا عارضه ما هو أصح منه، ولم يعارضه هنا معارض أصلاً.

وحديث كعب لا يعارضه، لأن كعب بن مالك حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها^(٩) وغيره حكى ما شاهده وحفظه في الجمعة التي حضرها^(٩) فلا منافاة بينهما، وقد جمع بينهما البيهقي: بأن المراد بالاثني عشر

(١) المراسيل رقم ٥٣، وعنه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٣.

(٢) اليامي، مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة، ضعيف يُعتبر به ت بعد المائة والأربعين. تقريب ٢٧١.

(٣) (ط): عامر. تحريف.

(٤) وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٢٦٧/١٧ والأوسط كما في مجمع الزوائد ١٧٦/٢ قال الهيثمي: وفيه صالح بن أبي الأخضر، وفيه كلام.

(٥) الأصل و(ط) ابن الأخضر. تحريف.

(٦) إضافة من التهذيب.

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٨١/٤.

(٩) ما بينها ساقط من الأصل، وهو انتقال نظر من الناسخ.

(٨) الذهبي، ميزان الاعتدال ٢٨٨/٢.

النقباء الذين بعثه رسول الله ﷺ في صحبتهم، أو على أثرهم إلى المدينة ليُقرء المسلمون ويصلّى بهم.

ولا يخفى تكلف هذا الجمع. على أن كلام البيهقي هذا قد يدل على ثبوت هذا الحديث عنده أو حسنه وصلاحيته^(١) للحجة، إذ لو لم يكن كذلك لما احتاج إلى الجمع بينهما، بل كان يكفي بتضعيفه^(٢) عن الجمع بينهما وإن كان حديث كعب أصح إسناداً.

الحادي عشر: ما قاله الإمام الحافظ السهيلي^(٣): أن تجميع الصحابة كان قبل فرضها، وتسميتهم إياها بهذا الإسم كان عن هداية من الله تعالى لهم قبل أن يؤمروا بها، ثم نزلت سورة الجمعة بعد أن هاجر النبي ﷺ فاستقرّ فرضها^(٤).

وهذا قول الأكثر من العلماء: أنه لم ينزل فرض الجمعة إلا بعد الهجرة إلى المدينة. / كما حكاها في الفتح عن الأكثر، وحكى عن الشيخ أبي حامد - يعني الإسفرائيني^(٥) أنها فرضت بمكة. [٨/ب]

قال الحافظ: وهو غريب^(٦). كذا قال تلميذه الكوراني^(٧) في شرحه للبخاري، بعد أن حكى قول أبي حامد. وهو غير ظاهر. ثم ذكر السهيلي: عن الحافظ عبد بن حميد - شيخ مسلم، وأبي داود،

(١) (ط): وصلاحيه. تحريف.

(٢) (ط): بضعفه.

(٣) (ط): السيوطي. تحريف، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخشعمي، حافظ لغوي مؤرخ، ت ٥٨١، وفيات الأعيان ٢٨٠/١.

(٤) السهيلي، الروض الأنف ١٠٠/٤.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد، حافظ فقيه، من كبار الشافعية ت ٤٠٦ طبقات الشافعية ٦١/٤.

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٣٥٤/٢.

(٧) أحمد بن إسماعيل بن عثمان، شهاب الدين الشافعي ثم الحنفي، كردي، مفسر محدث، له كتاب الكوثر الجاري في شرح صحيح البخاري ت ٨٩٣ الضوء اللامع ٢٤١/١، ٢٢٤/١٢.

وصاحب المُسند والتفسير^(١) - : حَدَّثَنَا عبد الرزاق، عن مَعمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: جَمَعَ أهل المدينة قبل أن يقدّم النبي ﷺ وقبل أن تُنزل الجمعة، قالت الأنصار: لليهود يومٌ يجتمعون فيه كل سبعة أيام، وللنصارى مثل ذلك، فهلُم فلنجعل يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره - أو كما قال - فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى. فاجعلوا يوم العروبة، وكانوا يُسمون يوم الجمعة يوم العروبة.

فاجتمعوا إلى أسعد بن زُرارة، فصلى بهم يومئذ ركعتين، وسموه^(٢) الجمعة، حيث^(٣) اجتمعوا إليه فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعثّوا من شاته ليلتهم، فأنزل الله في ذلك بعد ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٤).

قلتُ: وقد أخرج عبد الرزاق أيضاً^(٥). وفي هذا دليل على أنهم كانوا عدداً قليلاً دون الأربعين، إذ لا يمكن في العادة أن يتغدّى الأربعون ويتعثّوا من شاة.

ويدلُّ أنهم صلّوا هذه الجمعة باجتهاد، فأصابوا الحديث الذي في الصحيح «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناهم من بعدهم ثم هذا يومهم الذي أمروا به فاختلفوا فيه فهदानا الله له» الحديث^(٦).

فمرسل ابن سيرين مع هذا الحديث، يدلُّ على أن أولئك الصحابة فعلوه بالاجتهاد، واختاروا يوم الجمعة. ولا يمنع ذلك كون النبي ﷺ عَلِمَهُ بالوحي

(١) أبو محمد، ابن نصر الكشي نسبة إلى بلد فيها وراء النهر، ثقة حافظ مفسر ٢٤٩ تذكرة الحفاظ ٥٣٤/٢.

(٢) الأصل و (ط) وسموا. والمثبت من الدر المنثور.

(٣) (ط) والمصدر السابق: حين.

(٤) عبد بن حميد، كما في الدر المنثور ١٥٩/٨.

(٥) عبد الرزاق في المصنف رقم ٥١٤٤، قال ابن حجر في الفتح ٣٥٥/٢: رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح،

وأخرجه ابن المنذر كما في الدر المنثور ١٥٩/٨.

(٦) أخرجه البخاري في الصحيح رقم ٢٣٨، ٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦،

٧٤٩٥، ومسلم في الصحيح رقم ٨٥٥، وأحمد في المسند ٢/٢٤٣، ٢٤٩، ٢٧٤، ٢٨٢، ٣١٢، ٣٤١،

٤٧٣، ٥٠٢، ٥٠٤. من حديث أبي هريرة.

وهو بمكة، ولم يتمكن من إقامتها؛ إن سلّم أنها فُرِضت بمكة.

فعلى هذا: فقد حصلت الهداية بجهتي التوفيق والبيان، على أحد ما قيل / في معنى قوله: «فهدانا الله له»^(١). [أ/٩]

قالوا: قد رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه «إذا اجتمع أربعون رجلاً فعليهم الجمعة»^(٢).

قلنا: هذا الحديث باطل لا أصل له، ولا يُعرف في شيء من كتب الحديث^(٣). ولو صحَّ لما كان فيه حجة أصلاً، لأننا نقول بموجبه. قالوا: قال أبو أمامة رضي الله عنه: لا الجمعة إلا بأربعين^(٤).

قلنا: دعوا^(٥) الشبث بالواهيات والأباطيل، فلا يُعرف ذلك عن أبي أمامة أصلاً، بل قد جاء عنه خلافه، كما تقدّم من رواية الدار قطني. فإن كان هذا الحديث المنكر الذي لا يُعرف أصلاً حجةً فلتكن الحجة بحديثه المنكر الساقط: على الخمسين جمعة ليس في ما دون ذلك. كما تقدم من رواية الدار قطني.

قالوا: التقدير بالثلاثة والأربعة والإثنين تحكّم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه، لأن التقدير بأبه التوقيف.

قال لهم كلٌّ من قال بذلك: اشتراطكم الأربعين العقلاء الحاضرين الذكور الأحرار هو التحكّم بالرأي فيما لا مدخل للرأي فيه، وهو إسقاطكم الجمعة عمّا دون الأربعين بعد أن أوجبها الله على عموم المؤمنين. فإن هذا هو التحكّم بالرأي الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح.

(١) ينظر: ابن حجر فتح الباري ٣٥٥/٢ - ٣٥٦.

(٢) رواه سليمان بن طريف، عن مكحول، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ. أورده الرافعي في الشرح الكبير كما في ضوء الشمعة للسيوطي (الخواوي ٧١/١).

(٣) قال ابن الملقّن في الخلاصة ٢١٠/١: غريب. وقال ابن حجر في التلخيص ٥٦/٢: لا أصل له.

(٤) أورده الرافعي في الشرح الكبير كما في ضوء الشمعة، وقال ابن الملقّن في الخلاصة ٢١٠/١: غريب هكذا،

وقال ابن حجر في التلخيص ٥٦/٢: لا أصل له.

(٥) (ط): دعوى. تحريف.

ثم اشتراطكم كون الأربعين من أهل وجوبها تحكم ثان لا دليل عليه أصلاً، لا (١) من كتاب ولا سنة ولا إجماع، لأن غاية ما معكم في اشتراط الأربعين حديث كعب، وقد تبين أنه ليس فيه دليل على اشتراط الأربعين.

ثم لو كان فيه دليل على الاشتراط لما كان فيه دليل على كونهم من أهل وجوبها، إذ ليس فيه إلا أنهم كانوا أربعين فقط، لا أنهم كانوا من أهل وجوبها ولا أنهم كانوا أحراراً كلهم، بل يُحتمل أن يكون فيهم عبيدٌ وصبيان.

فهذا هو التحكُّم المحض في دين الله تعالى بغير دليل.

وبما ذكرناه وقرَّناهُ يتبين للذكي المنصف / طريقُ الصواب، والله يقول

[٩/ب] الحقُّ وهو يهدي السبيل.

هذا (٢) آخره. والحمدُ لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً (٣).

(١) (ط): لا. ساقطة.

(٢) ما بينها في (ط): والله أعلم وصلى الله على محمد.

(٣) كُتب في الأصل بعد ذلك ما نصه: نُقل ذلك في هذه الأوراق سنة ١٣٤٥هـ، آخر محرم بقلم الربيعي عبد الله، غفر الله له ولوالديه ولشايخه وجميع إخوانه المسلمين. ١هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.